كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية
تطوان
FSJES
TETOUAN
جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essaadi

عرض تحت عنوان:

التأمين التكافلي

من إعداد الطلبة الباحثين:

عمر الحراق؛ عبد الله اليوسفي؛ يوسف بنموسى؛
إسماعيل بنعلال؛ إيمان البقالي؛ أحلام قدور؛
عبد الحميد اليوسفي؛ عبد الواحد الحموشي؛
أفراح علي حاتم أبو يحي.

تحت إشراف الدكتور:

يوسف بلقايد

مقدمة:

يعد نظام التأمين من الأنظمة الحديثة التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والمدنية في العالم المعاصر، لتشكل خطوة فاعلة في حماية الفرد والمؤسسات من النتائج المحققة للمخاطر التي قد يتعرضون لها، وإذ كان منشأ التأمين قديما يتبلور حول فكرة المساعدة الإنسانية كما كان معروفا عند قدماء الهنود والمصريين والعرب لمن أحاطت به مخاطر معينة، إلا أن توسع التعامل بين الناس خاصة في النظام التجاري البحري أدى إلى ظهور صورة التأمين بشكل أخد تطورا ملموسا وسريعا عبر حقبة زمنية قصيرة، ليمثل في العصر الحالي واحدا من الأسس التي يقوم عليها نظام الدولة الحديث.

وفي رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة كما في صورتها الحالية، وبسبب هذه الحداثة ولما للتأمين من أهمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي للدولة، حيث يعتبر جزءا مكملا للنظام المصرفي، فقد أثار عقد التأمين الجدل الكثير فيما يختص بتكييفه الفقهي لذلك قام العلماء المسلمين بالبحث في مشروعيته، ومن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو نظام التأمين التكافلي الذي ترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن التأمين التجاري.[1]

وبدأت المسيرة التطبيقية للتأمين التكافلي من خلال إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لأول شركة تأمين إسلامية في العالم في سنة 1979 بالسودان، مرورا بإنشاء الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في سنة 1980، والتي تمثل مقرها القانوني في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومقرها الفعلي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وما تبعها في سنة 1982 من إنشاء شركة التكافل الإسلامي (البحرين) التابعة لدار المال الإسلامي ومقرها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. وتم إنشاء في سنة 1984 شركة التكافل الماليزية في مدينة كوالامبور بماليزيا، وبيت التأمين السعودي التونسي بتونس، وشركة البركة للتأمين

[1]- فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف-، السنة الجامعية 2014 -2015، ص 1.

في مدينة الخرطوم بالسودان، لنصل إلى واقعنا المعاصر حيث توسع نشاط صناعة التأمين التكافلي الإسلامي عالميا حى بلغت عدد شركاته (التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي) في عام 2014 نحو 250 شركة.[2]

المغرب وباعتباره من أواخر الدول العربية التي شرعت في وضع إطار قانوني للمالية التشاركية، فقد أدخل التأمين التكافلي أول مرة في مدونة التأمينات بموجب القانون 59.13[3] المعدل والمتمم لمدونة التأمينات، وبعد ذلك صدرت النسخة الجديدة من مدونة التأمينات بموجب القانون 87.18[4]، وتضم منتجات التأمين التكافلي وشروطه وأنواعه، وكيفية عمله لتأمين التمويلات التي تمنحها البنوك التشاركية التي انطلق عملها في المغرب مند 2017.

فيتضح أن للموضوع أهمية بالغة سواء على المستوى النظري والعملي.

فالأهمية النظرية تتجلى في كون القواعد المنظمة للتأمين التكافلي تشكل اللبنة الأساسية في جميع المعاملات المالية التشاركية التي تتطابق مع قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية، بالإضافة للعدد الذي لا يستهان به من الضمانات التي أحاطها المشرع في التنظيم القانوني لعقد التأمين التكافلي.

أما الأهمية العملية تتمثل في الدور الذي لعبه عقد التأمين التكافلي أو بالأحرى الذي سيلعبه مستقبلا خلال انفتاح البنوك التشاركية على جميع الصيغ التمويلية التشاركية للوقاية من المخاطر.

ومن هنا تطرح عدة تساؤلات في هذا الموضوع:

ما هو التأمين التكافلي؟ ما هي خصائصه؟ ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي؟ ما هي الأجهزة المتدخلة في عقد التأمين التكافلي؟

ومن خلال هذا يمكن طرح إشكالية محورية على النحو الآتي:

إلى أي حد ساهم المشرع المغربي في تنظيم وتأطير القوانين المنظمة للتأمين التكافلي؟

---

[2]- رهان لطيفي، التأمين التكافلي بالمغرب، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 6، سنة 2020، ص 160.

[3]- القانون رقم 59.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.129 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6649.

[4]- القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787.

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح التصميم الآتي:

المبحث الأول : الإطار العام للتأمين التكافلي؛

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين التكافلي

نظم المشرع المغربي التأمين التكافلي بمقتضى القانون 59.13 المغير والمتمم لمدونة التأمينات، مستجيبا بذلك للتطورات والتغيرات التقنية الجديدة التي طرأت على التأمين عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، وذلك بهدف توفير الحماية القانونية والمالية للطرف الضعيف في العقد الذي هو المؤمن له.

إذ عمل واضعوا القانون 59.13 السابق الذكر عند تنظيمهم لعقد التأمين التكافلي على مراعاة مكانته الاقتصادية داخل المجتمع المغربي، والتي لا يمكن إدراكها إلا من خلال التعرف عليه، وتحديد مبادئ وأسس عمله وخصائص مؤسسة التأمين التكافلي، وضبط تمايزها عن باقي التأمينات الأخرى.

وللإحاطة بكل هذه النقط، سنحدد المقصود بالتأمين التكافلي (**المطلب الأول**)، على أن نبرز الفوارق الجوهرية بينه وبين الأنواع الأخرى المشابهة له (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

يرتكز مفهوم التأمين التكافلي بشكل عام على فكرة مؤداها أن توزع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدل من ترك من لحقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده، وهو ما يجعله يستأثر بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي المؤسسات المشابهة له، لذلك سنحاول تبيان تعريف التأمين التكافلي (**الفقرة الأولى**)، مع الإشارة إلى أهم خصائصه (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تعريف التأمين التكافلي

بالرجوع إلى مختلف التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي يمكن القول بأن تعريف التأمين التكافلي لغة، يتعين معه معرفة ما معنى التأمين ؟ وما معنى التكافل ؟

فكلمة تأمين تحيل من الناحية اللغوية على الأمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويقال أمن البلد، اطمأن فيه لأهله، وأمن الشر، منه سلم، وأمن فلان على كذا،

وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا، أما في الاصطلاح فتصطلح على العملية التي يحصل بمقتضاها المؤمن له على تعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه، مقابل أدائه قسط التأمين المؤمن[5].

أما كلمة التكافل فيقصد بها المساعدة المتبادلة والتعاون، ويقال تكافل القوم تعايشوا وتضامنوا، كفل بعضهم بعضا، وعندما يتكافل أبناء الأمة يصبحون قوة لا يستهان بها[6].

أما التأمين التكافلي اصطلاحا، يعرف بأنه مجموعة من المشتركين يتفقون فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل الخسارة الناتجة عن مخاطر معينة وذلك من خلال مساهمة المشتركين بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من خسائر الأضرار[7].

والتأمين التكافلي عند الفقهاء، وردت مفاهيم وتعاريف كثيرة ومتعددة له، من بينها تعريف الشيخ محمد أبو زهرة حيث عرفه بأنه : " إن التأمين التكافلي هو طريقة من خلاله تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم[8].

أما في الاصطلاح القانوني فبرجوعنا للمادة الأولى من مدونة التأمينات القانون رقم 17.99 كما تم تعديله وتتميمه بأنه : " عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عملية التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ".

---

[5]-حليمة السباعي، التأمين التكافلي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، 2019/2018، ص 8.

[6]-المرجع أعلاه.

[7]-عبد السالم إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني وابعاده وافاقه وموقف الشريعة منه، 13 ابريل 2010 ،الجامعة الأردنية، ص 4.

[8]-عبد الحميد محمود البعلي، نظام التأمين التكافلي التعاوني الإسلامي قواعده مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة لنيل شهادة الماستر في التجارة والأعمال، كلية التجارة، جامعة الكويت، سنة 2014 ،ص 1.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يشر إلى الطبيعة التعاونية لهذا النوع من التأمينات رغم اعتبار التعاون من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، كما لم يشر إلى ضرورة دفع الاشتراكات على سبيل التبرع على عكس تشريعات عربية أخرى، مع أن التبرع يعبر من الركائز الأساسية التي يجب أن يقوم عليها عقد التأمين حتى يكون مطابقا للضوابط الشرعية.

الفقرة الثانية: خصائص التأمين التكافلي

سنتناول في هذه الفقرة بعض الخصائص المميزة للتأمين التكافلي والتي تميزه عن التأمين التجاري نوردها على الشكل التالي:

أولا: جمع المشترك لصفتي المؤمن له والمؤمن

يقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له، أن المؤمن له يكون هو المؤمن في نسف الوقت، لكون شركة التأمين التكافلي يتم إنشائها من قبل المؤمن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا يتحقق سواء قام بإدارة التأمين الأعضاء أنفسهم أو هيئات مستقلة، ويترتب على ذلك وجود تبادل في المنافع والتضحيات قيما بين أعضاء شركة التامين، فتدفع التعويضات لمن يستحقها منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الجميع.

ثانيا: قابلية الاشتراك للتغيير

يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات اكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلا، وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضا ماليا لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة[9].

[9] محمد كربا، خصوصيات التامين في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون والبنوك التشاركية والتامينات التكافلية، جامعة ابن زهر اكادير، السنة الجامعية 2018-2019 ص: 27.

ثالثا: عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المشترك من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من المشتركين الآخرين، والمشترك لا يقصد ببقية التأمين ربحا أو تجارة، فالتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، و قد تترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقدا من عقود التبرع آثارا في غاية الأهمية وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون و التضامن بين المشتركين في تحمل الخسائر، و الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وهذا يعد من أوجه التكافل والبر[10].

من الملاحظ أن المشرع المغربي لم يشر إلى ضرورة دفع الاشتراكات على سبيل التبرع على عكس تشريعات عربية أخرى، رغم اعتبار التبرع من الركائز الأساسية التي يجب أن يقوم عليها عقد التأمين التكافلي حتى يكون مطابقا للضوابط الشرعية، حيث يشدد علماء الشريعة على أهمية التبرع في التأمين التكافلي، باعتبار أن عقود المعارضة المحضة تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر بينما لا يؤثران في التبرعات[11] .

رابعا: توزيع الفائض التأميني على المشتركين

من خصائص التأمين التكافلي أيضا توزيع الفائض التأميني على المشتركين، ويقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، ففي حالة وجود فائض مالي (الفائض التأميني) يتم توزيعه على جماعة المشتركين إما بصورة متساوية أو كلا بحسب نسبة اشتراكه.

غير أن مقاولات التامين التكافلي غير ملزمة بتوزيع هذا الفائض على المشتركين، ويجوز لها بحسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للخطر المؤمن عليه[12].

خامسا- خصائص أخرى للتأمين التكافلي

[10] محمد الخلوقي، التامين من خلال مستجدات مدونة التامينات المغربية بمقتضى قانون 59.13، مجلة قانون الاعمال، عدد 19 سنة 2018، الصفحات 115-92، ص: 107

[11] احمد الوجدي، التأمين التكافلي بالمغرب، الواقع والافاق، مجلة اعجاز الدولية للبحث والتامل العلمي، العدد الرابع فبراير 2019، ص: 7.

[12] حليمة السباعي، التأمين التكافلي في القانون المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس بالرباط، الموسم الجامعي: 2018-2019، ص: 28

ترتبط هذه الخصائص بمجموعة من مميزات نظام التامين التكافلي على اعتبار أنه يقوم على التكافل والتعاون وهي كما يلي:

- اعتماد التأمين التكافلي على القيم الإنسانية، لذا فعقد التأمين التكافلي يمتد أثره إلى من تشتد حاجاتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول ذوي الدخل المحدود.

- يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، ولا يقوم بإنشاء الاحتكارات في الأمور المهمة لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة هامة يقوم عليها،

- الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي تقوم ساسا على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة، حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري،

- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر[13].

المطلب الثاني: تمييز التأمين التكافلي عن المفاهيم المشابهة

إن نظام التأمين التكافلي يقوم على مجموعة من الأسس و المبادئ التي تحكم نشاط شركاته، حيث يتفق مع نظام التأمين التقليدي فيما يتعلق بالأسس الفنية و كيفية إدارتها (**الفقرة الأولى**). في حين يختلف عنه في أمور كثيرة متعلقة بالشرع و أحكامه.

و هذا الاختلاف يعد اختلافا جوهريا حقيقيا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم التعاضدي، هذا ما سنتناوله من خلال (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي

يتبادر إلى ذهن كل ذي اطلاع عند قراءته لعنوان يتضمن التمييز إلى ضرورة معالجة ذاك التمييز من خلال أوجه التشابه (**أولا**)، و أوجه الاختلاف (**ثانيا**).

[13] محمد الخلوقي، م.س، ص:109.

أولا: أوجه الائتلاف

يأتلف كل من التأمين التكافلي و التأمين التقليدي في مجموعة من الجوانب المشتركة نوردها كالآتي:

أ - الباعث على العقد

يعتبر هاجس تغطية الخطر المؤمن منه حالة تحققه رغبة مشتركة لكل من المؤمن له في نظام التأمين التكافلي أو التأمين التقليدي، وذلك بغية تفادي تحمل كل تبعات ترميم الآثار المادية للخطر عند تحققه[14]، أو شركة التأمين سواء كانت تجارية أو تكافلية تعاونية فإن الغاية المحورية للمساهمين أو المشاركين من تأسيسها هي تحقيق الربح عن طريق تقديم الخدمات التأمينية للراغبين بها من أفراد و مؤسسات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن وسيلة تحقيق هذا الربح في شركات التأمين التقليدية تختلف عن وسيلة تحقيقه في شركات التأمين التكافلي[15]، فيتحقق الربح لشركة التأمين التكافلي مقابل إدارتها لأعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم، أما شركات التأمين التقليدي فتدر أرباحها على أساس عملية الطرح ما بين أقساط التأمين المأخوذة من المؤمن لهم، و مبالغ التأمين المدفوعة إليهم كتعويضات في حالة تحقق الأخطار المؤمنة عليها.

ب - الأسس الفنية

تتمثل أساسا في كيفية تقدير الخسائر و الأقساط الشهرية للتأمين التكافلي، و هي بحد ذاتها الأسس المطبقة في شركات التأمين التقليدي، و يتم تقدير الخسائر و الأقساط بناء على أساسين رئيسي؛ أولهما تقدير الاحتمالات، و ثانيهما يتمثل في قانون الأعداد الكبيرة.

فبالنسبة لتقدير الاحتمالات، يتم تقديرها بناء على جمع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين لخطر واحد أو أخطار متشابهة، كالحريق مثلا، أو حوادث السيارات، في برنامج واحد، و يتم تقدير احتمالات تحقق ذلك الخطر للمشتركين طبقا لقوانين الإحصاء، أي إحصاء عدد مرات تحقق ذلك الخطر في الماضي و مدى

[14] هبور أمال و بختيزوليخة، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي -دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية-، دون ذكر السنة و الطبعة، ص5.

[15] أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في 26-28 ربيع الثاني 1431 هـ الموافق ل 13-16 أبريل 2010، ص 2 و 3.

تحققه عاجلا أو مستقبلا، لذلك يقوم المؤمن بجمع أكبر عدد من المشتركين في خطر واحد أو برنامج واحد، ليتم توزيع الخطر الذي يصيب الفرد منهم على المجموعة [16].

أما قانون الأعداد الكبيرة، فيتم تجميع المخاطر و معرفة احتمال وقوع الخطر بدقة كبيرة من خلال قانون الأعداد الكبيرة، حيث يتم دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما كثر عدد الأفراد تزيد معرفة احتمال وقوع الخطر، و لكي يتم تقدير الاحتمالات بدقة هناك عوامل رئيسية تتحكم في ذلك، تتمثل في:

*أن يكون الخطر محتمل الحدوث و متفرقا و منتظم الوقوع، حيث لا تكون جميع الوحدات المؤمن عليها من نفس الخطر واقعة في منطقة جغرافية واحدة .

*مدة التأمين من الأمور المهمة لتحديد احتمال وقوع الخطر[17].

ج- الالتزام بدفع التعويضات

هنا تلتزم شركة التأمين التكافلي بدفع قيمة التعويضات للمؤمن لهم كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التقليدي، و هذا ما تتبعه جميع شركات التأمين في العالم.

د- انتهاء العقد

في هذا المضمار، تتعدد الحالات التي بموجبها ينقضي العقد المتفق أو المبرم بين شركة التأمين سواء كانت تكافلية أو تقليدية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين في إبرام العقود و إدارة العمليات التأمينية و المؤمن لهم المشتركين و هي حلول أجل انقضاء سريان العقد، و فسخ العقد، و تصفية الشركة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

[16] فلاح صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي- تجارب عربية- أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف- كلية العلوم الاقتصادية و التجاريةو علوم التسيير، الجزائر، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص60.

[17] سيد الهواري و نادية أبوفخرة، الأسواق و المؤسسات المالية، الإسكندرية، 2002، ص131- 133.

هناك من يقول أنه " لا يوجد فرق بين مؤسسات و شركات التأمين التكافلي و شركات التأمين التقليدي وأن الأمر لا يعدو إلا تغيير اللافتة و العنوان "[18]، وهذا الافتراء يتطلب أن نوضح الفروق الأساسية بينهما من عدة جوانب.

فمن الناحية الشرعية، يغلب على التأمين التقليدي الغرر الشديد المحرم الذي لا تجيزه الحاجة إلا في ظروف استثنائية، أما التأمين التكافلي يخفف فيه الغرر و ذلك لعنصر التبرع القائم عليه و محدودية المؤمنين فتجيزه الحاجة، كما أن التأمين التكافلي عقد إرفاق و معروف لأنه مبني على التعاون لذا يغتفر فيه الغرر بخلاف التأمين التقليدي، فالمقصود الغالب فيه التجارة و كسب الربح [19].

و تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة و الأعمال و العمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، و ذلك يشمل عمليات التأمين و الاستثمار و التعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية و توزيعها، في حين أن المراجعة النهائية لشركات التأمين التقليدي تنسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة [20].

أما من الناحية القانونية، فتتمثل في طبيعة العقد، حيث أن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع و تكافل لا يقصد به الربح، و العقد بين المشتركين و المساهمين عقد مضاربة، بينما العقد في شركات التأمين التقليدي هو عقد معاوضة بين المشترك و الشركاء المساهمين بقصد الربح[21].

أما من حيث العلاقة التعاقدية، فإن العلاقة القائمة بين المؤمن و المؤمن له في شركة التأمين التقليدي مجرد علاقة مع عميل أو طرف خارجي، يطلب خدمة التأمين على الممتلكات أو الأشخاص، لذلك ليس للمؤمن لهم أية صلة بأموال الشركة أو استثمار الأقساط، أما بالنسبة للتأمين التكافلي فيتميز باجتماع صفتي المؤمن و المؤمن لهم لكل عضو في شركة التأمين، أي أن كل منهم مؤمن و مؤمن له في نفس الوقت، و هذا يتحقق سواء قام بإدارة الشركة الأعضاء أنفسهم أو هيئات مستقلة، و يترتب على ذلك وجود نوع من التبادل في المنافع و

[18] حسين حسين شحاتة، نظام التأمين التكافلي -بديل إسلامي لنظمالتأمين المعاصر – سلسلة دراسات و بحوث في الفكر الاقتصادي، دون ذكر الطبعة و السنة، ص 3.

[19] عبوب أسية، التأمين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تأمينات و مسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/ 2018، ص24.

[20] هبور أمال و بختي زوليخة، مرجع سابق، ص8.

[21] أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص 24.

التضحيات فيما بين أعضاء التأمين فتدفع التعويضات لمن يستحقها لمن يستحقها منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوع من الجميع [22].

فمن الناحية المالية، فهي بدورها تشمل عدة نقاط تتمثل في الفائض التأميني و الربح التأميني، و استثمار أموال التأمين، و التعويض، و الاحتياطات، و عجز المشتركين .

الفقرة الثانية: التأمين التعاضدي

هو نظام تكافل اجتماعي للاحتياط وللتأمين يقوم على التعاون المتبادل بين أعضاء مشتركين مجتمعين في إطار جمعية واحدة لا تهدف إلى الربح. وقد ظهر هدا النظام في أوروبا منذ بداية القرن التاسع عشر كنظام منظم، لينتشر بعد ذلك في العالم.

تضطلع التعاضديات، الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187، بدور أساسي في الاقتصاد والمجتمع من خلال توفير تغطية اجتماعية. فمقابل اشتراكات شهرية، يستفيد المؤمن (المنخرط) من تغطية لجزء من التكاليف الطبية والجراحية والاستشفائية والدوائية.

تخضع التعاضديات بالمغرب لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بمثابة نظام أساسي للتعاون المتبادل. وفقا للمادة 1: "إن جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف الى اكتساب أرباح وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الإسعاف و التضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار اللاحقة بالإنسان[23]".

وبصيغة أخرى التأمين التعاضدي، يقوم به في المغرب الشركات التعاضدية للتأمين وهي شركات لا تستهدف الربح، تضمن لأعضائها ويدعون شركاء مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، تحمل مخاطر معينة تهددهم (المادة 173 الفقرة 1 البند 1.)

[22] خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2015/ 2016، ص21.

[23] - الرابط: https://www.acaps.ma/ar/l-acaps-et-vous/alkhawas/mutuelle , تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20, على ساعة 16h01.

✓يتميز هذا النوع من التأمين بان كل عضو فيه يقوم بدور المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت لذلك فإنه لا يهدف إلى تحقيق الربح لأعضائه.

✓اشتراك التأمين الذي يدفعه الأعضاء يمكن أن يكون متغيرا تبعا لنسبة تحقق المخاطر المؤمن منها.

✓بما أن هذا من التأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح، فإن فائض المداخل التي تحققه، يجب أن يوزع على أعضائها وفق شروط يجب أن يحددها نظامها الأساسي.

✓قيام التضامن بين المنخرطين فيه، إذ أن الميسر منهم يتحمل نصيب المعسر[24].

أما بخصوص التأمين التكافلي فقد عرفه المشرع في البند 15 في المادة الأولى من مدونة التأمينات بأنه "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1 03 . 300 الصادر في 2 ربيع الأول 1435 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، هدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التامين التكافلي بواسطة حساب التامين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التامين التكافلي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال آن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي من لدن مقاولة للتأمين وإعادة التأمين"[25]

[24] الرابط: https://www.facebook.com/2005650539713713/posts/2245506062394825/, تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20, على ساعة 17h04.

[25] الرابط: https://universitylifestyle.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%84%D9%8A/, تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20, على ساعة18h32.

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين التكافلي

حظي قطاع التأمين بعناية مهمة من طرف المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة من خلال وضع نظام محكم لأجهزة التسيير أو الإدارة في شركات التأمين، وذلك لكون التقدم الذي يعيشه العالم فرض تحرير مختلف الأنشطة التي من بينها التأمين بجميع أنواعه، هذا بالإضافة إلى أن هذا التقدم يؤدي حتما إلى تغيير طبيعة الأخطار التي اعتادت تأمينها شركات التأمين.

لهذا سنحاول إبراز بعض الخصوصيات المرتبطة بعقد التأمين التكافلي في (**المطلب الأول**) وكذا سنتناول الأجهزة المتدخلة بعقد التأمين التكافلي في (**المطلب الثاني**) ببعض من التحليل.

المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي

يشترك عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في العديد من الخصائص والمبادئ الأساسية، كمبدأ التعويض، إلا أنه يتميز بالعديد من الخصوصيات التي تجعل منه عقدا ذا طبيعة **مختلفة** (**الفقرة الأولى**)، كما أن عقد التأمين التكافلي ينفرد كذلك بخصوصيات مرتبطة بأطرافه (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: طبيعة عقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، حيث يقوم كل مشترك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمى "الاشتراك" مما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى "صندوق المشتركين" يتم من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي الذي يسمى حساب المساهمين.

وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معينة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

فاعتبار عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع ترتب عنه استقرار رأي أغلب العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، لأن هذا النوع من العقود يبرز فيه التعاون وروح التضامن بين المشتركين في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه[26].

فالتأمين التكافلي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري مع تجنب المحظورات الشرعية المصاحبة لهذا الأخير، والمتعلقة بالغرر المفسد للعقد والربا وغيرها، وذلك عن طريق تقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية لها شخصية مستقلة تدفع منها عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من الفائض بعد التغطية والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين المشاركين في تكوين محفظة التأمين، ولهذا اعتبر التأمين التكافلي أحد أهم آليات الحماية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، لمساهمته في تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع وخصوصا تلك الأكثر هشاشة، والتي لا تستطيع بإمكانياتها الخاصة مواجهة جميع المخاطر المحتملة[27].

الفقرة الثانية: أطراف عقد التأمين التكافلي

يتكون عقد التأمين التكافلي من طرفين أساسين يسمى الأول بالمؤمن أو شركة التأمين في حين يدعى الثاني بالمؤمن له أو المشترك، واللذين سنوردهما وفق المنوال الآتي:

أولا: المؤمن (شركة التأمين)

وهو الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه ، وقد عرفه المشرع المغربي في القانون رقم17.99 المتعلق بمدونة التأمينات بأنه" كل مقاولة معتمدة للقيام بعمليات التأمين"[28]

وعلى هذا الأساس يعتبر عقد التأمين التكافلي اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين والمشترك أو المؤمن له على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل

[26] - سعدي أبو حبيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر دمشق، دمشق سوريا، سنة 1983، ص 60

[27] - عدلية خنوسة، إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مقال منشور على موقع التأمين للعرب، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/24، الرابط الإلكتروني للمقال https://www.insurance4arab.com/2017/02/blog-post_97.html

[28] المادة 1 من مدونة التأمينات

التبرع منه ومن عوائد استثماره لهذه الهيئة ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين وبين النظام الأساسي للشركة[29].

فشركة التأمين التكافلي هي ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيئة المشتركين في حالة وقوع الخطر أو الضرر تحل محلهم من أجل تغطية هذا الخطر الذي أصيب به المشتركين أو المساهمين في هذه الشركة.

وعليه يعد عقد التأمين الذي توقعه شركة إدارة التأمين مع أي مشترك عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناء على قبوله لنظام الشركة ويعلن إرادته في أن يكون عضوا في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين وتبرعه بالأقساط قبل الدخول في الهيئة بالإضافة إلى موافقته على دفع التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

وجدير بالملاحظة أن شركات التأمين التكافلي تمتلك حسابين منفصلين عن بعضهما مادام أن المشترك متبرع مع غيره من المشتركين في تكوين وعاء هيئة المشتركين، وهما حساب المساهمين وهم الأشخاص الذين ساهموا في تأسيس رأسمال الشركة، وهم يقومون بإدارة صندوق المشتركين وحساب المشتركين وهم الأشخاص الذين يقومون بتأدية الاشتراكات لصالح صندوق التكافل.

ثانيا: المؤمن له (المشترك)

يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي على أساس أن تقوم هذه الأخيرة بتغطية الأضرار أو المخاطر التي قد تصيبه.

ويقصد به الطرف الذي يتهدده الخطر المؤمن منه في ماله ، كحالة التأمين من الأضرار، أو في شخصه، كحالة التأمين على الأشخاص ويقع على عاتقه أداء قسط التأمين في مقابل نقل أثر الخطر إلى شخص آخر (المؤمن)[30].

[29] حسان حسن، " أسس التأمين التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية "، الطبعة الأولى سنة 2004، الصفحة 3.

[30] محمد الشواي، " العقود التجارية على ضوء على ضوء القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والقانون رقم12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات "، الطبعة الأولى 2016، الصفحة 96.

وقد عرفه المشرع المغربي أيضا في المادة 1 من القانون السالف الذكر على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه".ويتمثل في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه.

إلى جانب ما تحدثنا عنه في مطلع هذه الفقرة، يقوم طالب التأمين التكافلي المسمى بالمشترك أو المؤمن له بسداد قيمة الاشتراك أي قسط التأمين المحدد حسب نوع التأمين بنية التبرع باعتباره أساس محل عقد التأمين التكافلي لتكوين محفظة تأمينية ضمن صندوق المشتركين تدفع منه التعويضات وفق الضوابط الفنية والمالية والإدارية عند وقوع أي ضرر لأي من المشتركين.

المطلب الثاني: الأجهزة المتدخلة في عقد التأمين التكافلي

سنتدارس في هذا المطلب كل من الأجهزة الإدارية (**الفقرة الأولى**)، والأجهزة المكلفة بمنح الاعتماد (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الأجهزة الإدارية

نعرض في هذه الفقرة إدارة مخاطر الـتأمين التكافلي (**أولا**)، وكذا الأجهزة المكلفة بالتسيير (**ثانيا**).

أولا: إدارة مخاطر التأمين التكافلي

اهتم الفاعلون في مجال التأمين التكافلي منذ خروجه إلى حيز الوجود بابتكار وسائل وأساليب لمواجهة المشاكل التي تواجه التأمين التكافلي والتي تعتبر ضرورة شرعية وعملية، وفيما يتعلق بهذه المسألة سنتطرق إلى المقتضيات الخاصة بإدارة مخاطر التأمين التكافلي بعد الوقوف على مفهوم إدارة المخاطر، التي تعترض مقاولات التأمين التكافلي بشكل عام.

أ- مفهوم إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقاؤها في حدودها الدنيا.

ويلاحظ من هذا التعريف أن القيام بهذه الإجراءات يستوجب إدارة مستقلة للمخاطر أي مؤسسة مالية، حيث تقوم هذه الإدارة بمجموعة من المهام التي من شأنها الحد من الآثار الناتجة عن المخاطر، أو تدين المخاطر وذلك من خلال مجموعة من المهام التي تشمل الوقوف على أية مخاطر ممكنة أو محتملة للاطمئنان عليها ضمن الحدود المقبلة، والتي يمكن التصرف تجاهها بنجاح والتوصل أيضا إلى أنسب الوسائل للسيطرة على هذه المخاطر، وتقليل تكلفة التعامل معها[31].

إضافة إلى التأكد من كفاية الموارد في حالة وقوع هذه المخاطر، وترتب الخسارات والقدرة على أداء جميع الالتزامات بناء على أسس منهجية علمية وعملية شرعية.

ب- أساليب إدارة مخاطر التأمين التكافلي

نذكر من الأساليب التي يمكن استخدامها في إدارة مخاطر التأمين التكافلي ما يلي:

1- إدارة مخاطر العجز عن دفع التعويضات في صندوق المشتركين

هناك مجموعة من الاقتراحات في هذا الشأن ويمكن إيجازها في ما يلي[32]:

- يقدم المساهمون قرضا حسنا من حسابهم، ويتم تسديده من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة؛
- إعادة التأمين حيث تقوم الشركة بإعادة التأمين عند شركة أخرى حتى تساعدها على الوفاء بالتزامها نحو المؤمن لهم؛
- الدخول في عمليات التورق، من جهة مالية للحصول على السيولة المطلوبة؛
- استخدام الاحتياطات الإجبارية والاختيارية لسد العجز؛
- الوعد بالتبرع من المشتركين في حال عجز الصندوق.

2- إدارة المخاطر الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين وإدارة محفظة التأمين

[31] محمد خلوقي "خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي والمقارن"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2017/2016، ص 134-135.

[32] رانية زيدان العلاونة، "إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي"، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني 7 و8 دجنبر 2011، رابطة العالم الاسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

إدارة المخاطر تعد مسألة إدارة الغرر في التأمين التكافلي، والغرر نوع من الخطر الذي يمكن إدارته في شركات التأمين التكافلي، لأنه من الممكن إدارة الخطر من خلال تحديده وتقويمه كما يلي:

- تجميع الخطر في مجمع وتوزيع أعبائه على المعرضين له؛
- استخدام الطرق الإحصائية لتقليل حجم الغرر وقياسه والتنبؤ به؛
- استخدام الصيغ التعاقدية الفقهية مثل عقد المشاركة في تحمل الغرر، التي تسمح بوجود الغرر في العقود بشروط خاصة مما يجعل الغرر غير فاحش وليس معفوا عنه.

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالتسيير

يتبين لنا من خلال المادة 227-1 من مدونة التأمينات أنه يمكن للهيئة أن تعترض بقرار معلل على تعيين الأشخاص المكلفين بإدارة وتسيير مقاولة التأمين وإعادة التأمين، لا سيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على الاستقامة، والكفاءة والتجربة اللازمة لأداء مهامهم.

ولهذا الغرض يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الهيئة كل تغيير للأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الأشخاص المكلفون بإدارة وتسيير مقاولة التأمين أو إعادة التأمين، المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، هم كالتالي:

- رئيس مجلس الإدارة؛
- المدير العام والمدراء العامون المنتدبون؛
- رئيس مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام؛
- عند الاقتضاء الأشخاص المزاولون فعليا إحدى المهام المشار إليها سابقا.

كما تشير المادة 135 من مدونة التأمينات إلى ما يلي: "يدير صندوق حوادث السير مجلس إدارة"، وجاء في المادة 136 ما يلي " يتكون مجلس الإدارة من ممثل عن الإدارة والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، أو من يمثله بالإضافة إلى سبعة ممثلين لمقاولات التأمين، وإعادة التأمين المعتمدة لممارسة عمليات التأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك وينتخب رئيسه من بين أعضائه، ويختلف

الإطار القانوني الذي يعمل في ظله مجلس إدارة مقاولة التأمين بينما إذا كان الأمر يتعلق بشركة أو تعاضدية، إذ أن الاتجاه نحو التقريب بين الهيئات الممارسة للنشاط التأميني بالمغرب استتبع نفس الصلاحيات مع اختلاف في أساس تواجده القانوني[33].

أ- أساس التواجد القانوني لمجلس الإدارة

في اختلاف الأشكال القانونية المقبولة لممارسة النشاط التأميني بالمغرب تباينا في الأساس القانوني لمجلس الإدارة في مقاولة التأمين فالقانون المنظم لمقاولة التأمين التعاضدي الفلاحي كان صريحا في التنصيص على ضرورة وجود هذا الجهاز بمقتضى الفصل السادس من القرار الوزاري الصادر في 21 مارس 1934 المطبق لظهير 30 أكتوبر 1920، الذي نص على أنه: "يوكل تسيير الشركة إلى مجلس إداري منتخب من الجمع العام للمنخرطين".

أما تعاضديات التأمين الأخرى فإن وجود مجلس إداري يستند في غياب نص تشريعي صريح إلى أنظمتها الأساسية.

ب- صلاحيات مجلس الإدارة

يظهر من النصوص المنظمة لمجلس الإدارة أن مهمته الأساسية في اتخاذ القرارات التي تهم حسن سير النشاط الممارس، أي هذا الجهاز يعد النواة الصلبة في الهيكل العام للمقاولة بشكل يمثل قطب ومحور مقاولة التأمين[34] وقد سمح القانون الجديد الخاص بشركات المساهمة بنقل الصلاحيات من المقتضى الاتفاقي إلى المعطى القانوني[35].

وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 69 عندما أشارت إلى أن مجلس الإدارة، أوسع السلط ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات باسم الشركة والتي ترمي إلى تحقيق غرضها الاجتماعي مع مراعاة السلط التي يخولها هذا القانون لجمعيات المساهمين.

---

[33] طارق مصدق، "النظام القانوني لمقاولة التأمين بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، سنة 2001/2000، ص138.

[34] وهذا ما أكدته المادة 69.

[35] طارق مصدق، مرجع سابق، ص138.

إن هذا المقتضى الذي يجعل الجمع العام، الجهاز القانوني الذي يمنح الصلاحيات القانونية للأجهزة الأخرى عن طريق تقنية التفويض في حدود الغرض الاجتماعي للشركة.

وقد طرأ على هذا المبدأ جملة من التعديلات على مستوى العلاقة التي تربط الجموع العامة لمجلس الإدارة، حين أكد القانون الجديد على أن للمتصرفين أي الهيئة المكونة لمجلس الإدارة[36] أوسع الصلاحيات القانونية لخدمة مقاصد الشركة في إطار جماعي يبتعد عن توظيف الجموع العامة كجهاز أسمى.

وتهم صلاحية المجلس في اتخاذ القرارات المتعلقة بسير المقاولة حيث تضم:

- تعيين رئيس المجلس؛
- تمثيل المقاولة أمام القضاء والأغيار؛
- تعيين أو عزل المدير أو المديرين العاميين؛
- إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية؛
- تقديم تقارير إلى الجموع العامة العادية منها وغير العادية.

هذا وقد حددت المادة 69 المعالم لكبرى لمجلس الإدارة، كجهاز جماعي للتسيير بناء على اجتهادات صادرة عن القضاء الفرنسي، حين اعتبرت أن مركز المتصرف لا يمكن أن يتبلور بكيفية فعالة إلا بوجود المبدأ التقريري لمداولات مجلس الإدارة كموجه لمسار المقاولة.

إن هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، باعتبارها الجهة الوصية على نظام التأمين بالمغرب، ومن خلال نصوص المدونة الجديدة يلاحظ أن المشرع منحها جميع الصلاحيات للقيام بالمهام المنوطة بها في هذا القطاع، إلا أنه يتبين من الواقع أن هيئة التأمينات والاحتياط الجماعي لا تمارس مهامها بشكل فعلي وواقعي[37].

الفقرة الثانية: الأجهزة المكلفة بمنح الاعتماد

أوكل المشرع المغربي سواء من خلال القانون المنظم للبنوك التشاركية أو من خلال مدونة التأمينات[38] مهمة إيداع الرأي لمطابقة أعمال المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي ولمطابقة أعمال

[36] فاتحة بوعبد الله، "وفاء المؤمن في ظل التأمين الإجباري على السيارات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، ص16.

[37] محمد خلوقي، مرجع سابق، ص 142.

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والمقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية إلى المجلس العلمي الأعلى[39] من خلال إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وبالإضافة إلى هيئة المراقبة الاحتياط الاجتماعي التي تعمل على حماية وصيانة مصالح المؤمن لهم، وهذه الهيئة مهمتها الرقابة على عمليات التأمينات التقليدية نها والتكافلية.

لذلك سنتطرق في هذه الفقرة إلى المجلس العلمي الأعلى باعتباره الجهة المجول لها قانون منح الترخيص بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي **(أولا)**، ثم التطرق إلى هيئة المراقبة والاحتياط الاجتماعي باعتبارها الجهة المكلفة بالمراقبة لعمليات التأمينات **(ثانيا)**. كما نجد بأن المراقبة الشرعية من خلال المشروع القانوني يتم عبر ثلاث مراحل : وهي الرقابة القبلية، والرقابة أثناء المزاولة، ثم الرقابة البعدية[40].

أولا: المجلس العلمي الأعلى

ونظرا للمكانة الكبيرة التي يحضا بها المجلس العلمي الأعلى باعتباره الجهة الرسمية للإفتاء فقد نصت المادة 3 من الظهير الخاص بتنظيم المجالس العلمية، على أنه من مهام المجلس الأعلى إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا الظهير الشريف لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[41].

[38] القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المتمم والمغير بالقانون 13.59 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.129 الصادر في 21 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أغسطس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501، بتاريخ 19 سبتمبر 2016، ص 6649.

[39] ظهير شريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 الموافق ل 20 يناير 2015، بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 الموافق ل 22 أبريل 2004 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6333، بتاريخ 19 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 9 فبراير 2015، ص 1098.

[40] التهامي المنصوري، " التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب بين التنظيري القانوني والتنزيل العملي "، مقال منشور بالمجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019، عدد 4، ص 165.

[41] رهان لطيفي، " التأمين التكافلي بالمغرب "، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2020، العدد 6، ص 170.

كما تم إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية[42] بموجب المادة 10 من الظهير الشريف التي جاء فيه على أنه " علاوة على اللجان المشار إليها في المادة الثامنة أعلاه، تحدث لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لجنة علمية متخصصة تحمل اسم اللجنة الشرعية المالية التشاركية ".

كما نصت المادة 10 مكررة مرتين من نفس الظهير على أنه يمكن للجنة الشرعية أن تستعين على سبيل الاستشارة بخمسة خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية، والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات وسوق الرساميل، ويعينون بمقرر الأمين العام ويحدد وضعيتهم بموجب عقد.

ويتم تقديم طلب الحصول على اعتماد لمزاولة الأنشطة والعمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، من خلال إبداء الرأي فيها عن طريق:

- بنك المغرب بالسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
- هيئة مراقبة التأمين والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات المقدمة من قبل المقاولات.

ثانيا: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تشكل هيئة المراقبة والاحتياط الاجتماعي، باعتبارها الجهاز المخول له مهمة المراقبة على قطار التأمينات بالمغرب، سواء تعلق الأمر بالتأمينات التقليدية والتأمينات التكافلية، والغاية من وضع هذا الجهاز وهو صيانة مصالح المواطنين[43] (المؤمن لهم)، فبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 64.12[44] نجد أنه ينص في المادة 2 على أن هيئة المراقبة والاحتياط الاجتماعي تمارس رقابتها على الأشخاص الذين يمارسون ويقومون بتدبير عمليات

[42] المادة 10 مكررة مرتين من ظهير 1.15.02 المتعلق بتنظيم المجالس العلمية: أن اللجنة الشرعية للمالة التشاركية، تتألف من منسق اللجنة وتسعة أعضاء من العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والقدرة على الإفتاء، وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة على اللجنة، ويعينون بقرار للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس "، وهو الذي يرأس اللجنة.

[43] رهان لطيفي، " التأمين التكافلي بالمغرب "، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2020، العدد 6، ص 171.

[44] القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3199، كما تم تعديله بالقانون رقم 59.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.129 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6649.

التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99، فهي تسهر على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين[45].

بالرجوع إلى مدونة التأمينات نجد في كثير من موادها أن التأمين التكافلي هو الأخر يخضع لرقابة الهيئة شريطة أن يتم ذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الشرعية، حيث نصت المادة 10 مكررة أربعة مرات على أنه تعرض مسبقا على المجلس الأعلى مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها، كما تنص المادة 10 مكررة 5 في الفقرة الثانية، أنه " يتخذ بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة كل تدبير ضروري للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى ".

حسب مقتضيات المادة 165 من القانون رقم 13.59 المتمم والمغير للقانون رقم 17.99، أنه مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا القانون، إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد والخاصة بالقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين[46]، ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين 159 و160 أعلاه.

كما أنه لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي لمقاولة معتمدة للقيام بعمليات التأمين أو إعادة التأمين أخرى.

[45] المادة 6 من القانون رقم 64.12 " وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمتصرفين طبقا لمدونة التأمينات وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي ".

[46] محمد خلوقي، " خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي والمقارن "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . سطات ، السنة الجامعية 2017/2016، ص 143.

خاتمة

و كل المؤشرات تدل على أن قطاع التأمين التكافلي مزال قطاعا خصبا قابلا للتطور والنمو، وأنه حقق نتائج إيجابية كبيرة على المستوى العالمي، مما دفع الكثير من الدول سواء الإسلامية أم الغربية إلى السماح بهذا النشاط وتشجيع إدماجه في النسيج الاقتصادي، والأهمية العملية تظهر أيضا من خلال اتصال التأمين في الوقت الحاضر بكافة مظاهر الحياة اليومية، وأصبح الكثير من أنواع التأمين إلزاميا في العديد من الدول كتأمين السيارات والتأمين الصحي وتأمين إصابات العمال على الأشخاص ويعتبر أداة من أدوات الادخار والاستثمار في المجتمعات الحديثة، ومنه فالتأمين التكافلي يساهم في اكتمال بناء النظام المالي من المنظور الإسلامي فيصبح لدينا بنوك لا تتعامل بالربا.

إن ما يمكن القول على التأمين التكافلي هو أن المشرع المغربي كان حريصا على ضبط قطاع التأمين التكافلي على اعتباره من القطاعات المالية التي يسهر على رقابتها عدد من الأجهزة المشهود لا بالكفاءة العلمية والتقنية.

وجدير بالإشارة إلى أنه في ظل جائحة كوفيد 19 تمت المصادقة يوم الخميس 30 أبريل 2020 من قبل المجلس الحكومي عبر تقنية التواصل المرئي على مشروع مرسوم رقم 2.20.323 بتطبيق أحكام مواد 10-5 و1-36 و 248 و 1-248 من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ويخول مشروع المرسوم للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لتحديد بعض المقتضيات المتعلقة بالتأمين التكافلي ولا سيما معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفية أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.

وارتقب كذلك في ظل هذه الجائحة حسب هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتوزيع في مرحلة أولية لرخص لشركات التأمين التكافلي وهي تابعة لأبرز ثلاث مجوعات بنكية في سوق التمويلات التشاركية.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

- هبور أمال و بختي زوليخة، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي -دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية-، دون ذكر السنة و الطبعة.

- سيد الهواري و نادية أبو فخرة، الأسواق و المؤسسات المالية، الإسكندرية، 2002.

- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000.

- سعدي أبو حبيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر دمشق، دمشق سوريا، سنة 1983.

- حسان حسن، " أسس التأمين التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية "، الطبعة الأولى سنة 2004.

- محمد الشواي، " العقود التجارية على ضوء على ضوء القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والقانون رقم12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات "، الطبعة الأولى 2016.

أطاريح ورسائل:

- محمد خلوقي، " خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي والمقارن "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ سطات ـ، السنة الجامعية 2017/2016.

- فاتحة بو عبد الله، "وفاء المؤمن في ظل التأمين الإجباري على السيارات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة.

- طارق مصدق، "النظام القانوني لمقاولة التأمين بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، سنة 2001/2000.

- خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية تأمينات و تسيير المخاطر ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2015/ 2016.

- عبوب أسية، التأمين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تأمينات و مسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/ 2018.

- محمد كربا، خصوصيات التامين في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون والبنوك التشاركية والتأمينات التكافلية، جامعة ابن زهر اكادير، السنة الجامعية 2018-2019.

- عبد الحميد محمود البعلي، نظام التأمين التكافلي التعاوني الإسلامي قواعده مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة لنيل شهادة الماستر في التجارة والأعمال، كلية التجارة، جامعة الكويت، سنة 2014.

- حليمة السباعي، التأمين التكافلي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، 2019/2018.

- فلاف صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، السنة الجامعية 2014 -2015.

مقالات ومداخلات:

- التهامي المنصوري، " التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب بين التنظيري القانوني والتنزيل العملي "، مقال منشور بالمجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019، عدد 4.

- عدلية خنوسة، إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مقال منشور على موقع التأمين للعرب.

- حسين حسين شحاتة، نظام التأمين التكافلي -بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصر – سلسلة دراسات و بحوث في الفكر الاقتصادي، دون ذكر الطبعة و السنة.

- أحمد سالم ملحم، بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في 26-28 ربيع الثاني 1431 ه الموافق ل 13-16 أبريل 2010.

- أحمد الوجدي، التأمين التكافلي بالمغرب، الواقع والآفاق، مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل العلمي، العدد الرابع فبراير 2019.

- محمد الخلوقي، التامين من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى قانون 59.13، مجلة قانون الأعمال، عدد 19 سنة 2018.

- عبد السالم إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني وأبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، 13 ابريل 2010 ،الجامعة الأردنية.

- رهان لطيفي، التأمين التكافلي بالمغرب، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 6، سنة 2020.

- رانية زيدان العلاونة، "إدارة مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي"، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني 7 و8 دجنبر 2011، رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

مواقع الكترونية:

- https://www.acaps.ma/ar/l-acaps-et-vous/alkhawas/mutuelle

- https://www.facebook.com/2005650539713713/posts/2245506062394825 /

https://universitylifestyle.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%84%D9%8A

الفهرس

مقدمة: 2

المبحث الأول : الإطار العام للتأمين التكافلي..... 5

المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي..... 5
الفقرة الأولى : تعريف التأمين التكافلي..... 5
الفقرة الثانية: خصائص التأمين التكافلي 7
أولا: جمع المشترك لصفتي المؤمن له والمؤمن 7
ثانيا: قابلية الاشتراك للتغيير 7
ثالثا: عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع 8
رابعا: توزيع الفائض التأميني على المشتركين..... 8
خامسا- خصائص أخرى للتأمين التكافلي 8
المطلب الثاني: تمييز التأمين التكافلي عن المفاهيم المشابهة 9
الفقرة الأولى: تمييز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي 9
أولا: أوجه الائتلاف 10
أ - الباعث على العقد 10
ب - الأسس الفنية 10
ج- الالتزام بدفع التعويضات..... 11
د- انتهاء العقد..... 11
ثانيا: أوجه الاختلاف..... 11
الفقرة الثانية: التأمين التعاضدي 13

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين التكافلي..... 15

المطلب الأول: عقد التأمين التكافلي 15
الفقرة الأولى: طبيعة عقد التأمين التكافلي 15
الفقرة الثانية: أطراف عقد التأمين التكافلي..... 16
أولا: المؤمن (شركة التأمين) 16
ثانيا: المؤمن له (المشترك)..... 17
المطلب الثاني: الأجهزة المتدخلة في عقد التأمين التكافلي..... 18
الفقرة الأولى: الأجهزة الإدارية 18
أولا: إدارة مخاطر التأمين التكافلي 18
أ- مفهوم إدارة المخاطر 18
ب- أساليب إدارة مخاطر التأمين التكافلي..... 19
ثانيا: الأجهزة المكلفة بالتسيير 20

أ- أساس التواجد القانوني لمجلس الإدارة 21
ب- صلاحيات مجلس الإدارة..... 21
الفقرة الثانية: الأجهزة المكلفة بمنح الاعتماد 22
أولا: المجلس العلمي الأعلى 23
ثانيا: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي..... 24

خاتمة 26

المراجع المعتمدة:..... 27

الفهرس..... 30